لما كان لا يقتل إلا إنسان لم يستحق الدم أبو جليل قال مالك رحمه الله لا يحلف أقل من اثنين وخارج المذهب
فيه خلاف وقوله حلف خمسين يمينا أما من رجلين أو أكثر وتوزع الخمسين على قدر **فإن قيل**
ما كان الولاة أن يأتي من خمسين في السنتين وليس بقي نقل عن ابن القاسم لابد أن يحلف جميع الأولياء أجمعوا
خمسين منهم في سورة قسامة اثنين خمسين يمينا **قلت** قالوا إنه خلاف لا صح وما به العمل قوله أو
جزؤها معناه أو حلف جزء خمسين يمينا ليدخل فيه حلف ورثة الدم في دية الخطأ إذا لا فرق
المواريث قال في المدونة وإن ترك الميت الابنتين بغير عصبة حلفن خمسين يمينا وأخذن نصف
الدية وإن كان معها عاصب حلف كل واحد خمسة وعشرين يمينا في الصورة الثانية الحلف بجزء
خمسين لا بخمسين وبدخل في ذلك جميع الصور إذ قسمت الخمسون على الورثة إلا إن كانت بأجزاء
متساوية أو بغيرها وإن وجب التكميل في الكسر فيشكل ذلك على قول ابن القاسم لأن الحلف أكثر من خمسين
بتأمله قوله على إثبات الدم أخرج به إذا حلف خمسين يمينا المتهم فإنه ليس بقسامة وبخرج
به حلف المدعى عليه إذا انكلت ... فإنه ليس بقسامة وفي ذلك مسألة العتبية إذا اقتتل
رجل وهرب وأتبع أو دخل في دار ووجد جماعة قالوا يحلف كل خمسين يمينا والدية عليهم **فإن قلت**
ما قرر به كلامه رحمه الله أن القسامة عرفا إنما هي الحلف خمسين يمينا عليه **قلت** إنما ذلك الدم وقتضي
أنها إنما تكون من جهة المدعي وقد وقع لهم ما تكلموا على أن العبد إذا قال دمي عند فلان أن المدعى
عليه يحلف خمسين يمينا ويسمى قسامة في بعض الروايات **قلت** في ذلك الكلام صح بأنه يتناول على
التجوز منهم والله أعلم **فإن قلت** إذا ترك بنتا وحلفت خمسين يمينا وأخذت حظها
ثم توفيت وورثت ثم تركت أخت لما قالوا تحلف الثانية في حقها وقف إلا أنه قد حكى بالخمسين يمينا
قبلها فيقال هذه قسامة بأكثر من خمسين وهو قد حصرها في الخمسين وجزئها بلفظ غير منعكس
قلت لا يرد ذلك عليه رحمه الله تعالى ورضي عنه لأنه يقول الواجب في القسامة حلف خمسين أو
جزئها والزائد هنا يدخل في قوله أو جزؤها **فإن قلت** الشيخ رحمه الله لم يذكر في رسمه شرط
حلف القسامة وابن الحاجب قال القسامة أن يحلف الوارثون المكلفون في الخطأ واحدا كان أو جماعة
ذكرا وأنثى خمسين متوالية على البت ولو كان أعمى أو غائبا واشترط التكليف واشترط الوراثة
من الخالف **قلت** ابن الحاجب رحمه الله ذكر أن القسامة في الخطأ ذكر القسامة في العمد والشيخ
هنا رحمه الله إنما تابع كلام غيره ولم يحتج إلى شرط ما ذكر ابن الحاجب لأنه ذكر ما يعم صحيحها وفاسدها
واستغنا عن ذلك بقوله على إثبات الدم إنما يكون بحلف المكلف شرعا بأن حلف من ليس مثله فليس

وانتفاء الدم

بقسامة

٦٨

بقسامة وفيه تأمل لأنا إنما قدمنا أن رسمه لما كان صحيحا وفاسدا فتأمله **فإن قلت** لم يقل حلف الأولياء
وذلك شرط في القسامة فإن حلف الأجانب لا يسمى قسامة شرعية **قلت** يظهر أن ذلك لا بد منه
وكذا ما ذكر اشتراط الرجلين في العمد وقد نقل عن الشيخ سيدي أبي عبد الله محمد بن مرزوق أنه اعترض
هذا الرسم بأمور كثيرة ولم يمكن أن فيه ما يبحث به معه رحمه الله والله على قصده **باب**
في سبب القسامة قال رحمه الله تعالى ثبوت ما هو مظنة لإضافة قتل الحر المسلم لذي
فإن قلت الشيخ رحمه الله ذكر القسامة وعرفها ثم ذكر السبب وعرفه وابن الحاجب عكس
قلت هذا صحيح وقد اعترض الشيخ ابن عبد السلام على ابن الحاجب في كونه قدم تعريف
سبب القسامة على القسامة قال والترتيب يأباه بل لعل الشيخ رأى صوابا لاعتراضه وقد ذكر ما رأيت
فإن قيل إذا ثبت أنها سبب والقسامة مسببة والسبب متقدم طبعا فالواجب تقديمه
وضعا كما صنع ابن الحاجب فكيف يقول والترتيب يأباه بل الترتيب كما ذكرنا
ما وجه قول ابن عبد السلام **قلت** وجهه أنه لما كان تصور القسامة سابقا على تصور سببها
وإن كان السبب له أثر في وجودها خارجا كان الواجب تقديم تصور القسامة قول الشيخ رحمه الله
ثبوت ما هو مظنة معناه وجوده لأمر الذي هو علة لإضافة قتل الحر المسلم وذلك لأمر الثابت
لابد أن يكون مشتملا على نسبة قتل حر مسلم لأنه هو ولم يكن فيه ليل من مواضع اللوث الذي ذكروه
وأخرج به اللوث القوي كالشهادة على القتل ولم يكن فيه ليل من مواضع اللوث فإنه لا يوجب
القتل من غير قسامة إذا مات فورا وقتل الحر المسلم من إضافة المصدر إلى مفعوله وما هي متعلق
بإضافة **قوله** قتل حر مسلم أخرج قتل العبد فإنه لم ليس سببا في القسامة وكذلك قتل الكافر
فإنه ليس سببا فيها أيضا **قوله** في الإسلام لا ما وأخرج به إضافة الصواب لا بعقل
والإسلام سواء كان صغيرا أو عبدا أو كافرا أو مكلفا وأخرج بقوله القتل الأطراف والجراح لأن ذلك
ليس فيه قسامة **فإن قلت** قوله ثبوت ما هو مظنة لإضافة القتل ما الذي أن يعم ذلك جميع
الحالات التي تكون فيها الأسباب من محل اللوث فيها ما هو متفق عليه ومشهور وأنه يكن فيه عموم
يقع فيه إبهام بمقاربة إبهام **قلت** الظاهر العموم والرسم لما يعم المتفق عليه والمختلف فيه
فإن قلت قوله قتل حر ظاهره أن العبد إذا قال دمي عند فلان ليس فيه قسامة **قلت** في ذلك
قال الباجي عن المشهور عن مالك وقيل يحلف المدعى عليه خمسين يمينا وليس ذلك بقسامة وقد
حصل ابن رشد أربعة أقوال وكلام إذا قال العبد دمي عند فلان فيه أيضا أقوال وعن المغيرة أن ولاته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)

1